

بـ سـ مـ اللـ هـ الرـ حـ مـنـ الرـ حـ يـهـ

إـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ

رـ ئـ اـ سـةـ الـ اـ قـ لـ يـمـ

الـ رـ ئـ يـسـ

بـ اـ سـمـ الشـ عـ بـ

قـ رـ اـ رـ

رـ قـمـ (ـ ٢ـ ١ـ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ١ـ

وـ فـ قـاـ لـ لـ صـ لـ اـ حـ يـاتـ الـ مـ نـوـ حـةـ لـ نـاـ فيـ الـ فـ قـرـةـ الـ أـ لـ وـ لـىـ منـ الـ مـادـةـ الـ عـ اـ شـرـةـ لـ قـانـونـ رـ ئـ اـ سـةـ إـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ رقمـ (ـ ١ـ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ٠ـ ٥ـ الـ مـعـ دـلـ وـ بـعـدـ تـعـ دـيـلـ الـذـىـ أـ جـرـاهـ بـرـ لـانـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ١ـ /ـ ٦ـ /ـ ١ـ ٤ـ فـيـ جـلـ سـتـهـ الـ مـرـقـمـ (ـ ٢ـ ٥ـ) لـ عـ بـارـةـ (ـ جـنـدـ) الـ تـىـ وـرـ دـتـ فـيـ الـ فـ قـرـةـ الـ عـ اـ شـرـةـ مـنـ الـ مـادـةـ الـ ثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ وـ زـارـةـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ لـ اـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ الـ عـ رـ اـقـ بـقـ وـ أـنـ اـ قـرـهـ فـيـ الـ جـلـ سـتـةـ (ـ ١ـ ٤ـ) فـيـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٠ـ /ـ ١ـ ١ـ /ـ ١ـ ٠ـ وـالـذـىـ قـمـنـاـ بـأـعـادـتـهـ إـلـيـ بـقـارـانـاـ الـ مـرـقـمـ (ـ ١ـ ٩ـ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٠ـ /ـ ١ـ ٢ـ /ـ ٢ـ ١ـ فـيـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٠ـ /ـ ١ـ ٢ـ /ـ ٢ـ ١ـ قـرـرـنـاـ إـصـدـارـ :

قـانـونـ رقمـ (ـ ١ـ ٢ـ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ١ـ

قـانـونـ وـ زـارـةـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ لـ اـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ

المـادـةـ الـأـلـوـىـ :

يـقـصـدـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ وـ الـعـبـارـاتـ التـالـيـةـ ،ـ الـمـعـانـيـ الـمـبـيـنـةـ اـزاـءـهـاـ لـأـغـرـاضـ هـذـاـ الـقـانـونـ:

أـوـلـاـ :ـ إـقـلـيمـ :ـ إـقـلـيمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ -ـ العـ رـ اـ قـ .

ثـانـيـاـ :ـ الـوـزـارـةـ :ـ وـ زـارـةـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ فـيـ إـقـلـيمـ .

ثـالـثـاـ :ـ الـوـزـيرـ :ـ وـ زـيـرـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ فـيـ إـقـلـيمـ .

رـابـعاـ :ـ الشـابـ :ـ الشـرـيـجـةـ الـتـيـ تـرـاـوـحـ أـعـمـارـهـمـ بـيـنـ (ـ ١ـ ٤ـ) عـامـاـ وـ لـغـاـيـةـ (ـ ٣ـ ٤ـ) عـامـاـ .

الـمـهـامـ وـ الـأـهـدـافـ

المـادـةـ الثـانـيـةـ :

تـتـولـيـ الـوـزـارـةـ تـحـقـيقـ الـمـهـامـ وـ الـأـهـدـافـ التـالـيـةـ:

أـوـلـاـ :ـ الـاـهـتـمـامـ بـبـنـاءـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـتـطـوـيـرـ جـالـاتـ الـثـقـافـةـ وـ الـفـنـونـ وـ الـرـياـضـةـ وـ صـقـلـ طـاقـاتـ الشـابـ فـيـ إـقـلـيمـ .

- ثانياً** : نشر و تطوير الثقافة الكوردية با يرسخ الأصالة و الحفاظ على التراث ، و ينمي التقاليد المدنية و التقديمية ، في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية ، واحترام التعدد الفكري و الثقافي و القومي و الاهتمام باللغة الكوردية و لغات القوميات الأخرى في الإقليم ، وبها يعزز روح المواطنة الكوردية و الانفتاح على مصادر الثقافة العالمية .
- ثالثاً** : تطوير العلاقات الثقافية و الرياضية و النشاطات الشبابية مع كوردستاني دول الجوار و العالم ، و المناطق الأخرى للعراق الفدرالي وشعوب المنطقة و العالم .
- رابعاً** : دعم و تشجيع حركة التأليف و الترجمة و النشر و تكريم الكتاب و الأدباء و الفنانين و الصحفيين و المبدعين عن طريق تعضيد نشاطاتهم وطبع نتاجاتهم وفق ضوابط خاصة مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة .
- خامساً** : التنسيق مع الوزارات و الجهات ذات العلاقة و منظمات المجتمع المدني في الإقليم بما يحقق مستلزمات التنمية البشرية و نشر ثقافة العمل المشترك و التطوعي داخل المجتمع .
- سادساً** : رسم الخطط المطلوبة لدعم الحركة الرياضية و النشاطات الشبابية و تشجيع و رعاية و تكريم الرياضيين ، من خلال التنسيق مع اللجنة الأولمبية الكوردية بهدف تطوير واقع الحركة الرياضية في الإقليم .
- سابعاً** : تأسيس المكتبة الوطنية و مركز التوثيق و الأرشفة الكوردية ، و الاهتمام بالمكتبات العامة و النشاطات المتعلقة ب مجالات ثقافة الطفل و الفنون التشكيلية و السينما و المسرح و الموسيقى و الفلكلور و التراث الشعبي وصناعة السجاد ، والصناعة اليدوية الشعبية و تأمين قاعات للفن التشكيلي للعروض المسرحية و السينمائية المعاصرة واقامة معارض الكتب .
- ثامناً** : إقامة المهرجانات و الندوات و ورش العمل الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الرياضية الخاصة بالشباب و تشجيع و دعم نشاطات و فعاليات منظمات المجتمع المدني الخاصة بهذه المجالات .
- تاسعاً** : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص عمل وكالات وإصدار الصحف و المجلات و البث الإذاعي و التلفزيوني بهدف إيصال سياسة حكومة إقليم كوردستان فيما يتعلق ب المجالات و الفعاليات الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الشبابية و منح إجازات العمل الخاصة عبر التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمؤسسات و المراكز الثقافية و الإعلامية و الاتحادات و الفرق الفنية و الأندية الرياضية الأهلية و القاعات و المدارس و المعاهد الرياضية و الفنية و الملاعب .
- عاشرأً** : الاهتمام الخاص ب مجالات الثقافة و الفنون و الرياضة النسوية و العمل من أجل نشر ثقافة النوع الاجتماعي الجندر(اي بمفهوم نظرة مساواة الى الافراد على اساس الكفاءة و الخبرة و الاختصاص دون التمييز بينهم على الاساس الجنس و الموقع الاجتماعي) .

حادي عشر : المشاركة مع الوزارات ذات العلاقة لرسم سياسة وطنية كورديستانية لتفعيل مشاركة الشباب في الشؤون العامة و مراكز القرار و العمل من أجل معالجة مشاكل الشباب و تأهيلهم من خلال المشاركة في عملية التطوير السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

ثاني عشر : الدعم و الاهتمام بالشباب ذوي الاحتياجات الخاصة و العمل على رفع طاقاتهم و كفاءاتهم في المجالات المختلفة .

ثالث عشر : التوعية بمضار استخدام المواد المخدرة في المجتمع و منع استخدام المواد المنشطة و المخظورة دولياً في مجال الرياضة .

رابع عشر : تشجيع القطاع الخاص في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية وفق القانون .

خامس عشر : الاهتمام بالثقافة الكوردية في الملحقيات الثقافية في السفارات و القنصليات العراقية وكذلك في مكاتب و ممثليات حكومة إقليم كوردستان في الخارج .

المادة الثالثة :

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً : الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن توجيه أعمالها و سياساتها ، و الأشراف و الرقابة على نشاطاتها ، و مسؤول عن جميع القرارات و الأوامر و التعليمات التي تصدر عنه و تنفذ باشرافه وفق أحكام القانون ، في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيقاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الاقتصادية و الإدارية و التنظيمية و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته إلى أي من وكيلي الوزارة ، أو المدراء العامين ، أو من يراه مناسباً في الوزارة .

ثانياً : مكتب الوزير : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين .

ثالثاً : وكيل الوزارة لشؤون الثقافة و الفنون : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير ، على أن يكون على الأقل حاصلاً على شهادة جامعية أولية أختصاصية و من ذوي الخبرة و الممارسة .

رابعاً : وكيل الوزارة لشؤون الرياضة و الشباب : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير، على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية أختصاصيه و من ذوي الخبرة و الممارسة .

خامساً : مكتب وكيل الوزارة : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين .

سادساً : المستشارون : لايزيد عددهم عن أربعة ، على أن يكونوا على الأقل من حملة شهادات جامعية أولية أختصاصية ، و من ذوي الخبرة و الممارسة ، ويتم تحديد اختصاصاتهم من قبل الوزير .

سابعاً : المديريات العامة : تتكون الوزارة من المديريات العامة الآتية و يدير كل منها مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة و الممارسة .

١. المديرية العامة للديوان.
٢. المديرية العامة للمكتبات العامة.
٣. المديرية العامة للإعلام والطباعة والنشر .
٤. المديرية العامة لشؤون الرياضة .
٥. المديرية العامة لشؤون الشباب .
٦. المديرية العامة لشؤون الثقافة والفنون التركمانية .
٧. المديرية العامة لشؤون الثقافة والفنون السريانية .
٨. المديرية العامة للثقافة والفنون والرياضة والشباب في محافظات الإقليم وإدارة گرميان .

المادة الرابعة :

للوزارة مجلس استشاري يتتألف من :

أولاً : الوزير - رئيساً .

ثانياً : وكيل الوزارة - اعضاء ، في حالة غياب الوزير ، يرأس المجلس الوكيل الأقدم في الوزارة .

ثالثاً : المستشارون - أعضاء .

رابعاً : المدراء العامون في الوزارة - أعضاء .

خامساً : أي خبير أو اختصاصي من داخل الوزارة أو خارجها يختاره الوزير دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الخامسة :

أولاً : تحدد بنظام مهام واحتياجات تشكيلات الوزارة .

ثانياً : للوزير استحداث او دمج او إلغاء ، مديريات أو أقسام أو شعب الوزارة ، عند الاقتضاء وبهدف تطوير عمل الوزارة .

ثالثاً : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

للوزير التعاقد مع الأشخاص الطبيعية والمعنية من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الإقليم للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليه للمدة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة واستحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء إذا كانت خارج الإقليم .

المادة السابعة :

اولاً : يلغى قانون وزارة الثقافة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون وزارة الرياضة والشباب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .

ثانياً : تؤول ممتلكات وموجودات وميلادات منتسبي وزارتي الثقافة والرياضة والشباب الى وزارة الثقافة والشباب

المادة الثامنة : لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ھەولير :

٣١/تۆز ٢٠١١ ئى ميلادى

٩/خەرمانان ٢٧١١ ئى كوردية

٣٠/شعبان ١٤٣٢ ئى هجرية

الاسباب الموجبة

نظراً لاستحداث وزارة الثقافة والشباب بعد دمج وزارتي الثقافة والرياضة والشباب في وزارة واحدة ، وبغية تحديد تشكيياتها وهدفها ومهامها ، فقد شرع هذا القانون .